IRAQ CONSTITUTION

AL-DUSTUR AL-MUWAQQAT

2271
.50456
.331

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE
DEC JUN 15 1980
DEC JUN 15 1981

Princeton University Library
32101 073489476

وزارة الث
مديرية

الدستور المؤقت

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٧٠

Iraq Constitution

وزارة الثقافة والاعلام
مديرية الاعلام العامة

الدستور الموقت

مطبعة الحكومة ـ بغداد
١٩٧٠

(RECAP)
2271
.50456
'331

قـــــرار
رقـــم ٧٩٢

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ١٦-٧-١٩٧٠ ما يلي : -

اصـدار الدستور الموقت الجديـد ونشره فـــي الجريدة الرســـمية .

احمـد حسن البكـر
رئيس مجلس قيادة الثـورة

الدســـتور الموقت
البـاب الاول
الجمهورية العراقية

المادة الاولى - العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربيـــة الواحدة واقامة النظام الاشتراكي .

المادة الثانية ـ الشعب مصدر السلطة وشرعيتها .

المادة الثالثة ـ أ ـ سيادة العراق وحدة لا تتجزأ .

ب ـ ارض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها .

المادة الرابعة ـ الاسلام دين الدولة .

المادة الخامسة ـ أ ـ العراق جزء من الامة العربية.

ب ـ يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين ، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية .

المادة السادسة ـ الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون .

المادة السابعة ـ أ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية .

المادة الثامنة ـ أ ـ عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون .

ب ـ تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية .

المادة التاسعة ـ علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون .

الباب الثاني

الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية

المادة العاشرة ـ التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع . ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته .

المادة الحادية عشرة ـ الاسرة نواة المجتمع . وتكفل الدولة حمايتها ودعمها ، وترعى الامومة والطفولة .

المادة الثانية عشرة ـ تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف

آ ـ اقامة النظام الاشتراكي على اسس علمية وثورية .

ب ـ تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة الثالثة عشرة ـ الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب . تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارا مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني .

المادة الرابعة عشرة ـ تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع اشكال التعاون في الانتاج والتوزيع والاستهلاك .

المادة الخامسة عشرة ـ للاموال العامة ، ولممتلكات القطاع العام ، حرمة خاصة ، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها . وكل تخريب فيها ، او عدوان عليها يعتبر تخريبا في كيان المجتمع وعدوانا عليه .

المادة السادسة عشرة ـ ا ـ الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع ومناهج الدولة ، وفقا لاحكام القانون .

ب ـ الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية ، مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارهما فيما يتعارض او يضر بالتخطيط الاقتصادي العام .

ج ـ لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون .

د ـ الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون ، وما فاض عن ذلك يعتبر ملكا للشعب .

المادة السابعة عشرة ـ الارث حق مكفول ينظمه القانون .

المادة الثامنة عشرة ـ التملك العقاري محظور على غير العراقيين ، الا ما استثني بقانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الاساسية

المادة التاسعة عشرة ـ آ ـ المواطنون سواسية امام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين .

ب ـ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .

المادة العشرون ـ أ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونيـة .

ب ـ حق الدفاع مقدس ، في جميع مراحل التحقيـق والمحاكمة ، وفق احكام القانون .

ج ـ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلهـا سـرية .

المادة الحادية والعشرون ـ أ ـ العقوبة شـخصية.

ب ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا تجـوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه . ولا يجوز تطبيق عقوبة اشـد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم .

المادة الثانية والعشرون ـ أ ـ كرامة الانسـان مصونة ، وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعـذيب الجسدي او النفسي .

ب ـ لا يجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه ، الا وفق احكام القانون .

ج ـ للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها او تفتيشها ، الا وفق الاصول المحددة بالقانون .

المادة الثالثة والعشرون ـ سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ، وفق الحدود والاصول التي يقررها القانون .

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد ، او من العودة اليها ، ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد ، الا في الحالات التي يحددها القانون .

المادة الخامسة والعشرون ـ حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين ، وان لا ينافي الآداب والنظام العام .

المادة السادسة والعشرون ـ يكفل الدستور حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحـــزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون . وتعمل الدولة على توفير الاسـباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي .

المادة السابعة والعشرون ـ أ ـ تلتزم الدولةبمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحـــله الابتدائية والثانوية والجامعية ، للمواطنين كافة .

ب ـ تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميـــا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المـــدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

جـ ـ تكفل الدولة حرية البحث العلمي . وتشجعوتكافىء التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكريـــــة والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي .

المادة الثامنة والعشرون ـ يستهدف التعليم رفـع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمـــي

واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والانماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته واخلاقه ، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة ، ويناضل ضد الفلسفة الراسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من اجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية .

المادة التاسعة والعشرون – تعمل الدولة على توفير اسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة .

المادة الثلاثون – أ – الوظيفة العامة امانة مقدسة وخدمة اجتماعية ، قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لاحكام الدستور والقانون .

ب – المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون .

المادة الحادية والثلاثون – أ – الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن ، وتكون خدمة العلم الزامية ، وينظم القانون طريقة ادائها .

ب ـ القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على امنه والدفاع عن استقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وارضه وتحقيق اهدافه وامانيه الوطنية والقومية .

ج ـ تتولى الدولة وحدها انشاء القوات المسلحة ، ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

المادة الثانية والثلاثون ـ أ ـ العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه .

ب ـ العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره .

ج ـ تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين .

د ـ تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة ، في حالات المرض او العجز او البطالة او الشيخوخة .

هـ ـ تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية .

المادة الثالثة والثلاثون ـ تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية ، في الوقاية والمعالجة والدواء ، على نطاق المدن والارياف .

المادة الرابعة والثلاثون ـ أ ـ تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادىء التحريرية الانسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور .

ب ـ لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

المادة الخامسة والثلاثون ـ اداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن . ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون .

المادة السادسة والثلاثون ـ يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب ، المحددة في هذا الدستور

وكل عمل او تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب او اثارة النعرات العنصرية او الطائفية او الاقليمية بين صفوفها او العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية .

الباب الرابع

مؤسسات الجمهورية العراقية

الفصل الاول

مجلس قيادة الثورة

المادة السابعة والثلاثون ـ مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الارادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد واعادتها الى الشعب .

المادة الثامنة والثلاثون ـ يمارس مجلس قيادة الثورة باغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الآتية :ـ

آ ـ انتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثورة ويكون حكما رئيسا للجمهورية.

ب ـ انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا او في حالة تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لاي سبب مشروع .

جـ ـ اختيار اعضاء جدد للمجلس من بين اعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على الا يتجاوز عدد اعضائه اثنا عشر عضوا .

د ـ البت في استقالة الرئيس او نائبه او احد اعضاء المجلس .

هـ ـ اعفاء اي من اعضائه من عضوية المجلس .

و ـ اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء .

المادة التاسعة والثلاثون ـ يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء امام المجلس اليمين التالية:ـ

اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظـام الجمهوري والتـزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الامة العربية في الوحدة والحريـة والاشـتراكية .

المادة الاربعون ـ يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بحصانة تامة ولا يجوز اتخاذ اي اجـراء بحق اي منهم الا بأذن مسبق من المجلس .

المادة الحادية والاربعون ـ آ ـ يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه او نائبه او ثلث اعضائه وتنعقـد الاجتماعات برئاسة الرئيس او نائبه وبحضور اكثريـة الاعضـاء .

ب ـ اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سريـة، وافشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية امام المجلس . ويتم اعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في هذا الدستور .

ج ـ تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عـــدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك .

المادة الثانية والاربعون ـ يمارس مجلس قيـــادة الثورة الصلاحيات التالية :ـ

آ ـ اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون .

ب ـ اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة .

المادة الثالثة والاربعون ـ يمارس مجلس قيـــادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية :ـ

آ ـ اقرار شؤون وزارة الدفاع والامن العام ووضـــع القوانين واتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما مـن ناحية التنظيم والاختصاصات .

ب ـ اعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح .

جـ ـ المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها ، واعتماد الحسابات الختامية .

د ـ المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية .

هـ ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه واعضائه وموظفيه .

و ـ وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها.

ز ـ تخويل رئيسه أو نائبه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الاختصاصات التشريعية .

المادة الرابعة والاربعون ـ يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة .

ا ـ رئاسات اجتماعات المجلس وتمثيله وادارة جلساته والامر بالصرف فيه .

ب ـ توقيع جميع القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية .

جـ ـ مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

المادة الخامسة والاربعون ـ يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضاؤه مسؤولا امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها .

الفصل الثاني
المجلس الوطني

المادة السادسة والاربعون ـ يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية

والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني .

المادة السابعة والاربعون ـ يجب ان ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام ، ولرئيس مجلس قيادة الثورة ان يدعوه الى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك . ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي اوجبت الدعوة اليه . وتنعقد دورات المجلس الوطني وتفض بقرار من مجلس قيادة الثورة .

المادة الثامنة والاربعون ـ جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الاصول المحددة في قانونه .

المادة التاسعة والاربعون ـ آ ـ لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات اثناء ممارستهم مهام وظائفهم .

ب ـ لا يمكن ملاحقة اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد ، بدون اذن من المجلس ، الا في حالة التلبس بالجريمة .

المادة الخمسون ـ يتولى المجلس الوطني :

آ ـ وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه . وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه واعضائه بقانون .

ب ـ وضع اصول لاتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اقترافهم احد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا الدستور .

المادة الحادية والخمسون ـ ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها الى مكتب رئاسة المجلس الوطني . فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره اما اذا رفضه المجلس الوطني او عدل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره . اما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر باكثرية الثلثين نهائيا .

المادة الثانية والخمسون ـ ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية .

فاذا رفض المجلس المشروع يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي اوجبت رفضه .

اما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة ، فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار اما اذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار .

اما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع ، او اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية الى المجلس الوطني خلال اسبوع .

فاذا اخذ المجلس الوطني براي مجلس قيادة الثورة ، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره .

اما اذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رايه . تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر باكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره .

المادة الثالثة والخمسون ـ ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية والمالية وشؤون الامن العام .

فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس .

فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره .

اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة يعاد المشروع الى المجلس الوطني .

اما اذا عدل فيه مجلس قيادة الثورة يعاد ثانية الى المجلس الوطني .

فاذا اصر هذا الاخير على رايه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة او نائبه ويعتبر المشروع الصادر باكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره .

المادة الرابعة والخمسون ـ آ ـ يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته .

ب ـ للمجلس الوطني ، بعد موافقة رئيس الجمهورية ان يستدعي الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار .

المادة الخامسة والخمسون ـ رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها .

الفصل الثالث

رئيس الجمهورية

المادة السادسة والخمسون ـ آ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة او بمساعدة نوابه ووزرائه وفق احكام هذا الدستور .

ب ـ يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة السابعة والخمسون ـ يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية : ـ

آ ـ المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق وحريات المواطنين جميعا .

ب ـ اعلان حالة الطوارىء الكلية والجزئية وانهاؤها وفق القانون .

ج ـ تعيين نواب رئيس الجمهورية والوزراء واعفاؤهم من مناصبهم .

د ـ تعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد ومنح الاوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون .

هـ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها واعتماد الحسابات

الختامية لهذه الميزانيات واحالتها الى المجلس الوطني لمناقشتها .

و ـ اعداد الخطة العامة للدولة في جميع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الوزارات المختصة واحالتها الى المجلس الوطني .

ز ـ عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد والائتمان .

ح ـ الاشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام .

ط ـ توجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها .

ك ـ اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

ل ـ قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق وطلب سحبهم .

م ـ تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين في العواصم العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية .

ن ـ اصدار العفو الخاص والمصادقة على احكام الاعدام.

س ـ الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية .

ع ـ تخويل بعض اختصاصاته الدستورية الى واحد او اكثر من نوابه .

المادة الثامنة والخمسون ـ نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام رئيس الجمهورية ، وله احالة اي منهم الى المحاكمة وفقا لاحكام الدستور ، عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة او التعسف في استعمالها .

المادة التاسعة والخمسون ـ يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية : ـ

أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها

ووحدة اراضيها وأن اعمل بكل تفاني واخلاص لتحقيق اهداف الشعب .

الفصل الرابع

القضاء

المادة الستون ـ آ ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ب ـ حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين .

جـ ـ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد .

المادة الحادية والستون ـ يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم واصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد .

الباب الخامس
احكام عامة

المادة الثانية والستون ـ أ ـ لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ايضا .

ب ـ لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء اثناء توليهم مناصبهم ان يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو يشتروا من اموال الدولة أو يبيعوها شيئا من اموالهم أو يقايضوها عليه .

المادة الثالثة والستون ـ أ ـ يعمل باحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم .

ب ـ لا يعدل هذا الدستور الا من قبل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه .

المادة الرابعة والستون ـ أ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف ذلك .

ب ـ ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم الماليـــة .

المادة الخامسة والستون ـ يصدر هـذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ باسم الشـــعب .

المادة السادسة والستون ـ تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو الغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور .

المادة السابعة والستون ـ يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة اصدار هذا الدستور ونشره في الجريدة الرسمية .

المكتبة المركزية
جامعة بغداد

الثمن ٢٥ فلساً

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 073489476
2271
.50456
.331
AP